

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والاجرائية

جدول الأعمال وشروحه

جدول أعمال

- ١- المسائل التنظيمية والاجرائية.
- ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- ٦- الاستعراض الدوري الشامل.
- ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات.



الشروح

١- المسائل التنظيمية والاجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

١- وفقاً لبرنامج العمل الثلاثي السنوات لمجلس حقوق الإنسان، الذي بحثه أثناء اجتماعه التنظيمي في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، سيعقد المجلس دورته الثانية والأربعين في الفترة من ٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره ١/٥، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الثانية والأربعين في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٩.

جدول أعمال الدورة

٣- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع خامساً من مرفق قرار المجلس ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين من الدول التالية^(١): الأرجنتين (٢٠٢١)؛ إريتريا (٢٠٢١)؛ إسبانيا (٢٠٢٠)؛ أستراليا (٢٠٢٠)؛ أفغانستان (٢٠٢٠)؛ أنغولا (٢٠٢٠)؛ أوروغواي (٢٠٢١)؛ أوكرانيا (٢٠٢٠)؛ آيسلندا (٢٠١٩)؛ إيطاليا (٢٠٢١)؛ باكستان (٢٠٢٠)؛ البحرين (٢٠٢١)؛ البرازيل (٢٠١٩)؛ بلغاريا (٢٠٢١)؛ بنغلاديش (٢٠٢١)؛ بوركينا فاسو (٢٠٢١)؛ بيرو (٢٠٢٠)؛ تشيكيا (٢٠٢١)؛ توغو (٢٠٢١)؛ تونس (٢٠١٩)؛ جزر البهاما (٢٠٢١)؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٢٠)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٩)؛ الدانمرك (٢٠٢١)؛ رواندا (٢٠١٩)؛ سلوفاكيا (٢٠٢٠)؛ السنغال (٢٠٢٠)؛ شيلي (٢٠٢٠)؛ الصومال (٢٠٢١)؛ الصين (٢٠١٩)؛ العراق (٢٠١٩)؛ الفلبين (٢٠٢١)؛ فيجي (٢٠٢١)؛ قطر (٢٠٢٠)؛ الكاميرون (٢٠٢١)؛ كرواتيا (٢٠١٩)؛ كوبا (٢٠١٩)؛ مصر (٢٠١٩)؛ المكسيك (٢٠٢٠)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٩)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)؛ النمسا (٢٠٢١)؛ نيبال (٢٠٢٠)؛ نيجيريا (٢٠٢٠)؛ الهند (٢٠٢١)؛ هنغاريا (٢٠١٩)؛ اليابان (٢٠١٩).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التنظيمية المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفي اجتماعه التنظيمي المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لجولته الثالثة عشرة التي تمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩:

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في نهاية السنة المبينة بين قوسين.

الرئيس:	كولي سيك (السنغال)
نواب الرئيس:	هارالد أسبيلند (آيسلندا)
	نزهات شميم خان (فيجي)
	كارلوس ماريو فورادوري (الأرجنتين)
نائب الرئيس والمقرر:	فيسنا باتيستيتش كوس (كرواتيا)

اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

٦- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وللشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، تشكل الفريق الاستشاري للفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، من قادرة أحمد حسن (جيبوتي)، وأليخاندر دابالوس (إكوادور)، وعباس كاظم عبيد الفتلاوي (العراق)، وأوكسانا دومنتي (جمهورية مولدوفا) وإرنستو ماسيمو بلليلي (إيطاليا). وسيقترح الفريق على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين لولاية الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٧- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عقب موافقة المجلس عليهم. وسيُعَيَّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة الثانية والأربعين.

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٨- أجرى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة، الانتخابات الأولى لأعضاء اللجنة الاستشارية الثمانية عشر. وانتخب أربعة أعضاء لمدة سنة واحدة وسبعة أعضاء لمدة سنتين وسبعة أعضاء لمدة ثلاث سنوات.

٩- وعملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٢١، ستنتهي فترة ولاية سبعة من أعضاء اللجنة الاستشارية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

١٠- وسيُنتخب مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشغل سبعة مقاعد شاغرة: عضوان عن مجموعة الدول الأفريقية، وعضو واحد عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وعضوان عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد عن مجموعة دول أوروبا الشرقية.

١١- وعملاً بالفقرة ٧٠ من مرفق القرار ١/٥، ينتخب مجلس حقوق الإنسان أعضاء اللجنة الاستشارية، بالاقتراع السري، من قائمة المرشحين الذين تكون أَسْمَاءُهُم قُدمت وفقاً للشروط المتفق عليها.

١٢- وعملاً بالفقرة ٦٧ من مرفق القرار ١/٥، اعتمد مجلس حقوق الإنسان المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط التقنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية، بهدف ضمان إتاحة أفضل الخبرات الممكنة للمجلس.

١٣- ووفقاً للفقرة ٧١ من مرفق قرار المجلس ١/٥، سوف تتاح قائمة المرشحين للمقاعد الشاغرة السبعة والمعلومات ذات الصلة للدول الأعضاء وللجمهور في مذكرة مقدمة من الأمين العام (A/HRC/42/64).

تقرير الدورة

١٤- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان في نهاية دورته الثانية والأربعين مشروع تقرير يُعدّه المقرر، كي يعتمده المجلس. وسيتضمن مشروع التقرير ملخصاً تقنياً لمداولات الدورة.

٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١٥- تُقدم جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية (مفوضية حقوق الإنسان) والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيحدد توقيت تقديمها في برنامج العمل.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

١٦- في القرار ١/٣٩، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية أن تقدم إحاطة شفوية بمستجدات حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية في دورته الثانية والأربعين. وسيستمع المجلس إلى الإحاطة الشفوية بالمستجدات التي ستقدمها المفوضية السامية.

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

١٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٤٠، إلى المفوضية السامية أن تعزز الوجود الميداني للمفوضية السامية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، وأن تنشر الأفراد والخبرات اللازمة لرصد وتوثيق الانتهاكات الجارية للقانون الدولي في سياق الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، وفقاً لاستنتاجات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تتابع تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق، وأن تقدم إلى المجلس إحاطة شفوية بالمستجدات في دورته الثانية والأربعين. وسيستمع المجلس إلى الإحاطة الشفوية بالمستجدات التي ستقدمها المفوضية السامية.

حقوق الإنسان والمساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن

١٨- مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٣٩، ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين ذوي المعرفة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والسياق اليمني لفترة إضافية مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد بإذن من المجلس. وطلب المجلس أيضاً إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أن يحيل تقريراً خطياً شاملاً إلى المفوضية السامية لعرضه على المجلس في دورته الثانية والأربعين، تليه جلسة تحاور. وطلب المجلس في القرار نفسه إلى المفوضية السامية أن تقدّم إليه في

دورته الثانية والأربعين تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعن تنفيذ المساعدة التقنية على النحو المطلوب في ذلك القرار. وسيعقد المجلس جلسة تحاور بشأن تقرير المفوضة السامية (A/HRC/42/17) (انظر الفقرة ٩٣ أدناه).

١٩- يشار إلى تقرير المفوضة السامية عن تنفيذ المساعدة التقنية إلى اليمن (A/HRC/42/33) (انظر الفقرة ٩٤ أعلاه).

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

٢٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في القرار ٢/٤٠، إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين، يليه تنظيم جلسة تحاور معززة. وسيعقد المجلس جلسة تحاور معززة بشأن تقرير المفوضة السامية (A/HRC/42/18).

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهنغيا والأقليات الأخرى في ميانمار

٢١- مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٩، ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المعنية بحالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهنغيا والأقليات الأخرى في ميانمار، التي أنشأها بموجب قراره ٢٢/٣٤، وطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم تقريراً نهائيّاً عن أنشطتها الرئيسية إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين. وسينظر المجلس في التقرير النهائي للجنة تقصي الحقائق (A/HRC/42/50).

٢٢- وقرر مجلس حقوق الإنسان أيضاً في قراره ٢/٣٩، إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن تقدم الآلية على أساس سنوي تقارير عن أنشطتها الرئيسية إلى المجلس ابتداء من دورته الثانية والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير آلية التحقيق المستقلة المعنية بميانمار (A/HRC/42/66).

حقوق الشعوب الأصلية

٢٣- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/42/19) (انظر الفقرة ٥٣ أدناه).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

٢٤- يشار إلى تقرير المفوضة السامية عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما بشأن العنف والموت والإصابات الخطيرة في حالات الحرمان من الحرية (A/HRC/42/20) (انظر الفقرة ٤٢ أدناه).

حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إيها
 ٢٥- يشار إلى تقرير المفوضة السامية عن أثر شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها
 واستخدامهم إيها على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 (A/HRC/42/21) (انظر الفقرة ٦٠ أدناه).

الحكم المحلي وحقوق الإنسان

٢٦- يشار إلى تقرير المفوضة السامية بشأن الأساليب الفعالة لتعزيز التعاون بين الحكم المحلي
 والجهات المحلية صاحبة المصلحة (A/HRC/42/22) (انظر الفقرة ٦١ أدناه).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٧- يشار إلى خطة عمل المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق
 الإنسان (٢٠٢٠-٢٠٢٤) التي أعدتها مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/42/23) (انظر
 الفقرة ٦٢ أدناه).

وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

٢٨- يشار إلى التقرير الموجز للمفوضة السامية عن الاجتماع الذي عقد لمدة يومين
 في ٢٠١٩ مناقشة الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق
 الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن
 اتقاؤها في الأوضاع الإنسانية (A/HRC/42/24) (انظر الفقرة ٥٧ أدناه).

مسألة عقوبة الإعدام

٢٩- يشار إلى التقرير الموجز لمفوضية حقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى التي
 تُنظَّم كل سنتين والمعقودة أثناء الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة انتهاكات
 حقوق الإنسان المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بالحق في عدم التمييز
 وفي المساواة (A/HRC/42/25) (انظر الفقرة ٤٣ أدناه).

٣٠- يُشار إلى تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية
 حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (A/HRC/42/28) (انظر الفقرة ٤٤ أدناه).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

٣١- يشار إلى التقرير الموجز لمفوضية حقوق الإنسان عن حلقة النقاش المتعلقة بموضوع
 "حقوق المرأة وتغير المناخ: العمل المناخي وأفضل الممارسات والدروس المستفادة"
 (A/HRC/42/26) (انظر الفقرة ٦٣ أدناه).

الحق في التنمية

٣٢- يُشار إلى التقرير الموحد للأمين العام والمفوضة السامية عن الحق في التنمية
 (A/HRC/42/29) (انظر الفقرة ٤٩ أدناه).

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

٣٣- يُشار إلى تقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/42/30) (انظر الفقرة ٧٥ أدناه).

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

٣٤- يُشار إلى التقرير الموجز المقدم من المفوضة السامية بشأن حلقة النقاش الرفيعة المستوى فيما بين الدورات بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية، التي عقدت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (A/HRC/42/27) (انظر الفقرة ٨٩ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في ليبيا

٣٥- يُشار إلى الإحاطة الشفوية للمفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وتنفيذ قرار المجلس ٢٧/٤٠ (انظر الفقرة ٩٢ أدناه).

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٣٦- يُشار إلى تقرير الأمين العام عن دور مفوضية حقوق الإنسان وإنجازاتها في مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/42/31) (انظر الفقرة ٩٧ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٧- يُشار إلى التقرير الشامل للمفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/42/32) (انظر الفقرة ٩٥ أدناه).

التعاون مع جورجيا

٣٨- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن التطورات المتصلة بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٤٠ بشأن التعاون مع جورجيا وعن تنفيذ ذلك القرار (A/HRC/42/34) (انظر الفقرة ٩٦ أدناه).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

٣٩- يُشار إلى العرض الشفوي الذي قدمته المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة ١٠٢ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

٤٠- مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٣٦، لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس تقريراً وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، باسكوت تونكاك (A/HRC/42/41).

الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

٤١- مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٣٣، ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاته بتقرير سنوي. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ليو هيلر (A/HRC/42/47 و Add.1-3 و ٧-٥).

الحقوق المدنية والسياسية

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

٤٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٣٦، إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين، تقريراً عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما عن العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في حالات سلب الحرية. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/42/20) (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

مسألة عقوبة الإعدام

٤٣- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٦، سيرعرض على المجلس التقرير الموجز لمفوضية حقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى التي تعقد كل سنتين بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بالحق في عدم التمييز وفي المساواة، التي عقدت أثناء الدورة الأربعين للمجلس (A/HRC/42/25) (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

٤٤- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١١٧/١٨، إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ملحق سنوي لتقريره الخمسي عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وطلب المجلس في قراره ١٦/٣٧ إلى الأمين العام أن يكرس ملحق عام ٢٠١٩ للتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام لمسألة الآثار التي تترتب في مراحل مختلفة من فرض وتطبيق هذه العقوبة على تمتع الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها بحقوق الإنسان الخاصة بهم، مع إيلاء اهتمام خاص لأثر

استئناف استخدام عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/42/28) (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

الاحتجاز التعسفي

٤٥ - مدد المجلس، في قراره ٣٣/٣٠، ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة ثلاث سنوات أخرى. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/42/39 و Add.1).

الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٤٦ - مدد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٦/٦، ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات، وفقاً للأحكام الواردة في قرار المجلس ١٢/٧. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/42/40 و Add.1-3).

أشكال الرق المعاصرة

٤٧ - مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٣/١، ولاية المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقارير عن تنفيذ ولايتها وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، أورميلا بهولا (A/HRC/42/44 و Add.1).

الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار

٤٨ - مدد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٦/٧، لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر، و ضمانات عدم التكرار، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فاييان سالفبولي (A/HRC/42/45 و Add.1).

الحق في التنمية

٤٩ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٩/٩، إلى المفوض السامي أن يواصل موافاة المجلس بتقرير سنوي عن أنشطة المفوضية التي لها صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن يقدم تحليلاً لإعمال هذا الحق. وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٧٣/١٦٦، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ ذلك القرار، يضمّنه الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله. وسينظر المجلس في التقرير الموحد للأمين العام والمفوضة السامية (A/HRC/42/29) (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

٥٠ - وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراراته ٣/٩ و ٢٧/٢ و ٣٩/٩، بأن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ينبغي أن يعقد دورات سنوية مدتها خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس. وسيعرض على المجلس تقرير الفريق العامل عن دورته العشرين، المعقودة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٩ (A/HRC/42/35).

٥١ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٣/١٤، تعيين مقرر خاص معني بالحق في التنمية لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً يشمل

جميع الأنشطة المتصلة بالولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، سعد الفراجي (Add.1 و A/HRC/42/38).

حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

٥٢- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٣٩، ووفقاً لقراره ٨/١٨، أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء الدورة الثانية والأربعين للمجلس هو "النهوض باللغات الأصلية والحفاظ عليها" (انظر المرفق).

٥٣- وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ١٣/٣٩، إلى المفوضة السامية أن تواصل موافاة المجلس بتقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية وتضمينه معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، ومتابعة فعالية ذلك الإعلان. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/42/19) (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

٥٤- ومدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٣٣، لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ الولاية، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فيكتوريا تاوولي كوربوز (A/HRC/42/37 و Add.1-2).

٥٥- يُشار إلى الدراسة السنوية التي أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/42/56) (انظر الفقرة ٨١ أدناه).

٥٦- ويشار أيضاً إلى تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن الجهود المبذولة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: الاعتراف والتعويض والمصالحة (A/HRC/42/57) (انظر الفقرة ٨٢ أدناه).

وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

٥٧- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٩، سيُعرض على المجلس التقرير الموجز للمفوضة السامية عن الاجتماع الذي عقد لمدة يومين في ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠١٩ مناقشة الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن اتقاؤها في الأوضاع الإنسانية (A/HRC/42/24) (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

حقوق الإنسان لكبار السن

٥٨- مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٣٣، لفترة ثلاث سنوات ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، روزا كورن فيلد - ماتي (A/HRC/42/43 و Add.1-2).

التربط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

الحاجة إلى اتباع نهج متكامل إزاء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بغية إعمال حقوق الإنسان بالكامل، مع التركيز تركيزاً كلياً على جميع وسائل التنفيذ.

٥٩- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٥/٣٧، أن يدعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اعتباراً من عام ٢٠١٨، لكي يحيط المجلس علماً، على أساس سنوي، خلال إحدى دوراته العادية، بمناقشات المنتدى السياسي الرفيع المستوى، بما في ذلك ما يتعلق بالثغرات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتحديات المعترضة والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع التركيز على وسائل التنفيذ مجتمعة باعتبارها مجموعة متكاملة. ووفقاً لذلك، سيُدعى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى تقديم الإحاطة إلى المجلس.

حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها

٦٠- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٣٨ إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً عن أثر شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل المساهمة في فهم هذا الأثر فهماً كاملاً من قبل الدول وسائر الجهات ذات المصلحة المعنية، ولإيجاد لوائح وطنية فعالة أو تعزيز هذه اللوائح وغيرها من التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول، وتقديم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين؛ وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/42/21) (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه).

الحكم المحلي وحقوق الإنسان

٦١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٣٩، إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً بشأن الطرق الفعالة لتعزيز التعاون بين الحكومة المحلية والجهات المحلية صاحبة المصلحة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي من خلال البرامج الحكومية، بما في ذلك التوعية بأهداف التنمية المستدامة، والإشارة إلى التحديات الرئيسية والممارسات الفضلى في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى المجلس قبل دورته الثانية والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/42/22) (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٦٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٣٩ إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة تقرير المفوضة السامية عن المشاورة بشأن القطاعات المستهدفة أو مجالات التركيز أو قضايا حقوق الإنسان المواضيعية للمرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/39/35) والمشاورات المقبلة ذات الصلة، خطة عمل

بشأن المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠٢٠-٢٠٢٤)، وأن تقدم خطة العمل إلى المجلس لكي ينظر فيها في دورته الثانية والأربعين. وسينظر المجلس في خطة العمل التي أعدتها مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/42/23) (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

٦٣- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٣٨، سيُعرض على المجلس التقرير الموجز لمفوضية حقوق الإنسان عن حلقة النقاش المتعلقة بموضوع "حقوق المرأة وتغير المناخ: العمل المناخي، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة"، التي ركزت على أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات في سياق الآثار السلبية لتغير المناخ، والتي عقدت أثناء دورة المجلس الحادية والأربعين (A/HRC/42/26) (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

٦٤- أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١١/٣٦، ولفترة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوحاً العضوية مكلفاً بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي القرار نفسه، قرّر المجلس أن الفريق العامل ينبغي أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل ويقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي عن دورته الأولى، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩ (A/HRC/42/36).

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٦٥- مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٣٣، لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وطلب المجلس، في قراره ٥/٣٩، إلى الفريق العامل أن يقدم استنتاجاته إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/42/42 و Add.1-2).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٦٦- مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٣٦، لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، إدريس الجزائري (A/HRC/42/46).

٦٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٤٠، عملاً بقرار المجلس ٢١/٢٧، أن يكون موضوع حلقة النقاش التي تُعقد كل سنتين وتتناول مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، والمقرر عقدها أثناء دورة المجلس الثانية والأربعين هو: "المضي قدماً نحو إعلان للأمم المتحدة بشأن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية" (انظر المرفق).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٦٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٣٩، إلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن يقدم إلى المجلس، في دورته الثانية والأربعين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ليفينغستون سيوانيانا (A/HRC/42/48).

آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان

٦٩- يشار إلى مذكرة الأمانة بشأن التقرير النهائي للجنة الاستشارية عن الآثار السلبية المترتبة على الإرهاب في تمتع جميع الأشخاص بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/HRC/42/53) (انظر الفقرة ٧٧ أدناه).

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

٧٠- يشار إلى الدراسة النهائية التي أعدتها اللجنة الاستشارية عن إمكانية استخدام الأموال غير المشروعة وغير المعادة إلى الوطن، بقصد دعم تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/HRC/42/54) (انظر الفقرة ٧٨ أدناه).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

٧١- مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٤٠، ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لفترة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من المجلس. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى اللجنة أن تقدم معلومات شفوية محدثة إلى المجلس في إطار جلسة تحاور في دورته الثانية والأربعين. وسيعقد المجلس جلسة تحاور بشأن المعلومات الشفوية المحدثة التي ستقدمها اللجنة.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٧٢- مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٤٠، ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين. وسوف يستمع المجلس إلى التقرير المرحلي الشفوي الذي تقدمه المكلفة بالولاية، يانغي لي.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٧٣- مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٣٩، ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي من أجل تعميق التحقيقات إلى أن تقدم إلى المجلس تقريراً نهائياً خلال جلسة تحاور في دورته الثانية والأربعين. وسيعقد المجلس جلسة تحاور بشأن التقرير النهائي للجنة (A/HRC/42/49).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٧٤- مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٤٠، ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لفترة سنة واحدة، وطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم تقريراً خطياً محدثاً أثناء جلسة تحاور تُعقد في الدورة الثانية والأربعين. وسيعقد المجلس جلسة تحاور بشأن التقرير الكتابي المحدث للجنة التحقيق (A/HRC/42/51).

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

٧٥- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/١٢، الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة، وكل عام بعد ذلك، تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يُتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها ضد من يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها أو من تعاون معهم فعلاً، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن كيفية تناول مسائل التهيب والأعمال الانتقامية. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٦، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/42/30)، تلى ذلك جلسة تحاور (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٧٦- عقدت اللجنة الاستشارية دورتها الثانية والعشرين في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩، ودورها الثالثة والعشرين في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩. ووفقاً للفقرة ٨٠ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وقراره ٢١/١٦، ومقرره ١٢١/١٨، سينظر المجلس في التقرير السنوي للجنة الاستشارية (A/HRC/42/52)، الذي سيضم تقرير اللجنة عن الدورتين المذكورتين، في إطار جلسة تحاور مع رئيس اللجنة.

٧٧- وطلب المجلس، في قراره ٨/٣٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة وتعد تقريراً عن الآثار السلبية المترتبة على الإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين، لكي يناقش أثناء جلسة التحاور. وعملاً بالمقرر الذي اتخذته المجلس في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، مُدد الموعد النهائي لتقديم التقرير حتى الدورة الثانية والأربعين. وستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة في هذا الشأن (A/HRC/42/53) (انظر الفقرة ٦٩ أعلاه).

٧٨- وطلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ١١/٣٤، أن تجري دراسة استكمالاً للدراسة التي طلبها المجلس في قراره ٢٢/٣١ بشأن إمكانية استخدام الأموال غير المشروعة غير المستعادة بقصد دعم تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تقدم الدراسة المطلوبة إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وعملاً بالمقرر الذي اتخذته المجلس في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ بتأييد طلب اللجنة الاستشارية تمديد الموعد النهائي لتقديم الدراسة حتى الدورة الثانية والأربعين، ستعرض على المجلس الدراسة النهائية للجنة (A/HRC/42/54) (انظر الفقرة ٧٠ أعلاه).

٧٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٣٩، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً قائماً على البحث بشأن أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، وأن تقدم تحديثاً شفوياً بشأن إعداد التقرير إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي ستقدمه اللجنة الاستشارية.

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٨٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٣٣، أن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ينبغي أن تقدم على الأقل مرة في السنة تقريراً إلى المجلس عن أعمالها، وأن تبقي المجلس على علم تام بالتطورات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وسينظر المجلس في تقرير آلية الخبراء عن دورتها الثانية عشرة، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩ (A/HRC/42/55).

٨١- وقرر مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ٢٥/٣٣، أن تعد آلية الخبراء دراسة سنوية عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على مادة واحدة أو أكثر من مواد الإعلان المترابطة، حسبما تقرره آلية الخبراء. وسينظر المجلس في الدراسة السنوية لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في سياق الحدود والهجرة والتشرد (A/HRC/42/56) (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه).

٨٢- وقرر المجلس كذلك، في قراره ٢٥/٣٣، أن تحدد آلية الخبراء الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ونشرها وتعزيزها، بوسائل منها التقارير المقدمة في هذا الشأن إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير آلية الخبراء عن الجهود المبذولة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: الاعتراف والتعويض والمصالحة (A/HRC/42/57) (انظر الفقرة ٥٦ أعلاه).

إجراء تقديم الشكاوى

٨٣- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة ٩٨ من مرفق القرار ١/٥، طُلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مؤيدة بأدلة موثوق بها، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.

٨٤- وسينظر المجلس، في دورته الثانية والأربعين، في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات عن دورتيه الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، اللتين عُقدتا في إطار جلسات مغلقة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، وفي الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، على التوالي.

الإجراءات الخاصة

٨٥- سيعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير مراسلات الإجراءات الخاصة (A/HRC/42/65).

٦- الاستعراض الدوري الشامل

٨٦- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الثالثة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. وسينظر المجلس، في دورته الثانية والأربعين، ويعتمد النتائج النهائية للاستعراض المتعلق بكل من إثيوبيا (A/HRC/42/14)، ألبانيا (A/HRC/42/4)، البرتغال (A/HRC/42/7)، بروني دار السلام (A/HRC/42/11)، بوتان (A/HRC/42/8)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/42/10)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/42/5)، دومينيكا (A/HRC/42/9)، غينيا الاستوائية (A/HRC/42/13)، قطر (A/HRC/42/15)، كوت ديفوار (A/HRC/42/6)، كوستاريكا (A/HRC/42/12)، النرويج (A/HRC/42/3)، نيكاراغوا (A/HRC/42/16).

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

٨٧- لا توجد تقارير يتعين تقديمها في إطار البند ٧ من جدول الأعمال خلال الدورة الثانية والأربعين.

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٨٨- سيُجري مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ٣٠/٦، مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته (انظر المرفق).

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

٨٩- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٨، سينظر المجلس في التقرير الموجز للمفوضة السامية بشأن حلقة النقاش الرفيعة المستوى فيما بين الدورات بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية، التي عقدت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (A/HRC/42/27) (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

وضع معايير تكاملية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها

٩٠- سيعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره ١٠٣/٣ وقراريه ٣٦/٣٤ و٢٤/٣٦، تقرير اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكاملية للاتفاقية الدولية للقضاء

على جميع أشكال التمييز العنصري عن دورتها التاسعة، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (A/HRC/42/58).

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

٩١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/٣٦، إلى الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتصلة بولايتيه، في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفي تقريره عن دورته الرابعة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩ (A/HRC/42/59).

١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في ليبيا

٩٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٤٠، إلى المفوضة السامية أن تقدم إحاطة شفوية عن مستجدات حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين خلال جلسة تحاور، بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا. وسيعقد المجلس جلسة تحاور بشأن الإحاطة الشفوية للمفوضة السامية (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

حقوق الإنسان والمساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن

٩٣- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعن تنفيذ المساعدة التقنية (A/HRC/42/17) (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

٩٤- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٣٩، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه في دورته الثانية والأربعين تقريراً خطياً عن تنفيذ المساعدة التقنية إلى اليمن. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/42/33) (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٩٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/٣٩، إلى المفوضة السامية أن تُعدّ تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تقدمه إليه في دورته الثانية والأربعين، في إطار جلسة تحاور معززة. وسيعقد المجلس جلسة تحاور معززة بشأن تقرير المفوضة السامية (A/HRC/42/32) (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه).

التعاون مع جورجيا

٩٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/٤٠، إلى المفوضة السامية أن تستمر في تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتبها في تبليسي وأن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية

والأربعين تقريراً خطياً عن التطورات المتصلة بذلك القرار وعن تنفيذه. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/42/34) (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٩٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٣٦، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليه في دورته الثانية والأربعين عن دور مفوضية حقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعن الإنجازات التي حققتها في ذلك. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/42/31) (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه).

٩٨- ومدد مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ٣٢/٣٦، ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه في دورته الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ ولايتها. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، رونا سميث (A/HRC/42/60).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

٩٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٣٩، أن يجدد، لمدة سنة واحدة، ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ماري - تيريز كيتا بوكوم (A/HRC/42/61).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

١٠٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/٣٩، أن يجدد، لمدة سنة واحدة، ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، وطلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، باهامي نياندوغا (A/HRC/42/62).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في السودان

١٠١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣٩، تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته، يتضمن توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، لينظر فيه المجلس في دورته الثانية والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، أريستيد نونونسي (A/HRC/42/63).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

١٠٢- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٤١، المفوضة السامية إلى مواصلة تقديم عروض شفوية إلى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والمراقبين فيه عن نتائج كل تقرير من تقارير مفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، في إطار جلسات التحاور، حتى انعقاد الدورة السابعة والأربعين للمجلس. وسيستمع المجلس إلى الإحاطة الشفوية للمفوضة السامية (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه).

حلقات النقاش والمناقشات الأخرى المقرر عقدها في الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان

القرار/المقرر	حلقة النقاش/المناقشة
قرارا مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨ و ١٣/٣٩ بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	حلقة النقاش السنوية لمدة نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية، عن موضوع: "النهوض باللغات الأصلية والحفاظ عليها" (مع توفير التسهيلات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرارا مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٧ و ٣/٤٠ بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	حلقة النقاش التي تُعقد كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، عن موضوع: "المضي قدماً نحو إعلان للأمم المتحدة بشأن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية"
قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٠ بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعمال مجلس حقوق الإنسان وأعمال آلياته